الأنموذج
في
منهج الحكومة الإسلامية
القائمة على اساس الحاكمية لله تعالى

بقلم
سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض
(دام ظله)

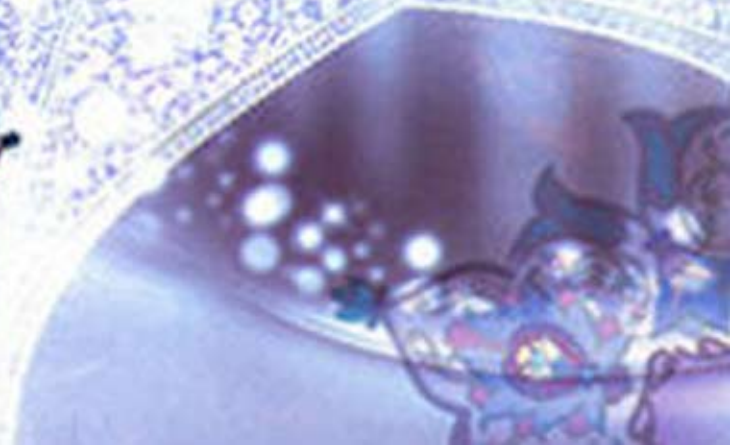

www.alFayadh.org

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأفضل بريته محمد وعترته الطاهرين وبعد.

لما كثر السؤال والاستفسار من المؤمنين دامت توفيقاتهم في الفترات السابقة عن رأينا في مسألة (ولاية الفقيه الجامع للشرائط) وحدودها ، فكان الجواب عنها بما تقتضيه طبيعة تلك الظروف من الإجمال والاختصار.

إلا إننا في الظرف الحالي لمسنا الحاجة والضرورة للكتابة عنها وبيان بعض حدودها استجابة لكثرة الأسئلة والطلبات التي ترد علينا من الأوساط الدينية والثقافية وغيرها ، حيث ترغب للتعرف على رأينا ونظرنا في المسألة.فكان هذا الموجز الذي بين أيديكم.

المحتويات

مقدمة..... ٢

المحتويات ٣

١. تمايز الحكومة الإسلامية عن الحكومة غير الإسلامية ٥

٢. ماهية الإسلام..... ١٠

٣. العنصر الثالث حدود صلاحيات الفقيه للتشريع ١٦

٤. دور الحوزات العلمية في تبلور أصالة المسلمين في التفكير والتشريع المعتدل ضد الأفكار المتطرفة والمنحرفة..... ٢٤

٥. ملامح الاقتصاد الإسلامي وامتيازه عن الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي..... ٢٧

٦. معايير تشكيل الحكومة الشرعية..... ٣٢

٧. منشأ تخوف الغرب وعملائهم من الحكومة الإسلامية ٣٥

٨. أسباب تدخل الأجانب في الدول الإسلامية ٤١

٩. نظام المحاسبة في الحكومة الإسلامية..... ٤٤

١٠. أسباب نجاح الحكومة الإسلامية ٤٧

١. تمايز الحكومة الإسلامية الشرعية

عن الحكومة غير الشرعية

١. تمايز الحكومة الإسلامية عن الحكومة غير الإسلامية

الحكومة الإسلامية الشرعية هي الحكومة القائمة على أساس مبدأ الحاكمية لله وحده لا شريك له، والسلطة الحاكمة فيها تتمثل في ولي أمر المسلمين وهو منصوب من قبل الله تعالى في زمن الحضور والغيبة معاً.

أما في زمن الحضور فأنه منصوب بالتنصيص بالاسم والشخص والصفات.

وأما في زمن الغيبة فإنه منصوب بالتنصيص بالصفات فقط كصفة الفقاهة التي هي متمثلة بالفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمية.

ثم أن ثبوت الولاية والزعامة الدينية للنبي الأكرم (ص) والأئمة الأطهار (ع) واضح ولا كلام ولا إشكال فيه لأن القدر المتيقن من قوله تعالى في الآية المباركة: ((**وأولي الأمر منكم**)) هو الأئمة الأطهار (ع) هذا مضافاً إلى الروايات الدالة على ذلك.

وإنما الكلام والإشكال في ثبوت الولاية والزعامة الدينية للفقيه الجامع للشرائط ولا يمكن إثبات هذه الولاية بالنص لأن الروايات التي استدل بها على ثبوت الولاية للفقيه باجمعها ضعيفة من ناحية السند فلا يمكن الاعتماد عليها ومن هنا فالمشهور بين الفقهاء عدم ثبوت الولاية للفقيه هذا.

ولكن الصحيح ثبوت هذه الولاية له وهو لا يحتاج إلى دليل خارجي لأن امتداد الشريعة المقدسة وخلودها يتطلب امتداد الولاية والزعامة الدينية المتمثلة في زمن الحضور برسالة الرسول الأكرم (ص) وبعده بإمامة الأئمة الأطهار (ع) ، وفي زمن الغيبة بفقاهة الفقيه الجامع للشرائط منها الاعلمية إذ لا يمكن افتراض امتداد الشريعة وخلودها بدون افتراض امتداد الولاية والزعامة الدينية ، ضرورة أن الشريعة في كل عصر بحاجة إلى التطبيق والتنفيذ وإجراء الحدود والحفاظ على الحقوق والاهتمام بمبدأ العدالة والتوازن بين طبقات الأمة ، فإذن بطبيعة الحال ما

هو ثابت للنبي الأكرم (ص) والأئمة الأطهار (ع) في زمن الحضور في الدين الإسلامي فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة فإذا فرضنا أن الفقيه كان مبسوط اليد ولم تكن هناك عوائق وموانع عن تشكيل الدولة الإسلامية على أساس مبدأ حاكمية الدين فيجب عليه أن يقوم بتشكيل الدولة كذلك ومن الواضح أن تشكيل الدولة الإسلامية بتمام أركانها ومكوناتها لا يمكن بدون ثبوت الولاية والصلاحية الواسعة للفقيه في سن القانون والتشريع حسب متطلبات الظروف وحاجة الوقت ومصالح الناس العامة

في حدود منطقة الفراغ لأن ترك الإسلام هذه المنطقة بدون تشريع لزومي بعنوان أولي يدل على أنه تعالى جعل صلاحية التشريع في هذه المنطقة لولي الأمر بعنوان ثانوي حسب متطلبات الوقت وحاجة البلد في كل عصر كما سوف نشير إليه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن ثبوت الولاية والزعامة الدينية للفقيه الجامع للشرائط لا تحتاج إلى أي دليل خاص خارجي لأنه مقتضى القاعدة حيث أن امتداد الشريعة وخلودها يقتضي امتداد الولاية والزعامة الدينية عليها.

ومما ذكرناه فقد ظهر الفرق بين السلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية حيث هي متعينة من قبل الله تعالى في زمن الحضور والغيبة معاً وبين السلطة الحاكمة في الحكومات غير الشرعية حيث هي متعينة بالانتخابات الحرة أو بالقوة والانقلاب.

ثم إن للسلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية صلاحية واسعة في تنفيذ الدستور الإلهي من جهة ، والتشريع وسن القانون في أجهزة الدولة كافة: الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية والحقوقية والإدارية وجهاز الأمن والمخابرات والشرطة والجيش وغيرها حسب الظروف ومتطلبات حاجة الوقت ومصالح البلد العامة في

حدود منطقة الفراغ من جهة أخرى ، والهدف من وراء كل ذلك هو تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتوازن بين طبقات الأمة والاستقرار والأمن هذا من جانب.

ومن جانب آخر إن الفرق بين الحكومة الشرعية والحكومة غير الشرعية إنما هو على أساس مذهب الشيعة الإمامية لأن الحكومة على ضوء هذا المذهب إنما تكون شرعية إذا كانت قائمة على أساس مبدأ حاكمية الدين بأن يكون تعيين السلطة الحاكمة من قبل الله عز وجل سواء أكان في زمن الحضور أم في زمن الغيبة ، إذ كما أن ولاية الرسول الأكرم (ص) والأئمة الأطهار (ع) تكون من قبل الله تعالى كذلك ولاية الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة.

فالنتيجة إن الولاية والخلافة على أساس مذهب الشيعة الإمامية مجعولة من قبل الله عز وجل سواء أكانت في زمن الحضور أم في زمن الغيبة وأما على أساس مذهب أهل السنة فالمجعول من قبل الله تعالى إنما هو ولاية الرسول الأكرم (ص) فحسب وأما خلافة الخلفاء وولايتهم فإنما هي ثابتة عندهم بالإجماع وآراء الناس لا بنص من الله تعالى.

وعلى هذا فكل حاكم في البلاد الإسلامية إذا ثبتت حكومته على الناس بالانتخابات الحرة النزيهة يعني بآراء الناس فهو ولي أمر المسلمين وحكمه نافذ وحكومته حكومة إسلامية شرعية عند أهل السنة هذا هو الفرق بين مذهب الشيعة الإثنى عشرية ومذهب أهل السنة.

ثم إن الحكومة الإسلامية القائمة على أساس مبدأ الدين قد شكلت في عصر النبي الأكرم (ص) بيده المباركة وبكافة أجهزتها وقد ظهرت في الساحة ونجحت في هذا التطبيق ، أي تطبيق الحكومة الإسلامية على الساحة نجاحاً باهراً رغم قصر عمرها.

وأما نظام المحاسبة في الإسلام فليس نظاماً محدوداً ومدروساً فيه ضمن نص تشريعي من الكتاب أو السنة لأنه بيد السلطة الحاكمة في الحكومة الإسلامية

الشرعية باعتبار أنها مأمورة بتطبيق هذا النظام في كل مجال من المجالات الاقتصادية أو التعليمية أو غيرهما حتى تكون ناجحة.

أما في زمن الحضور فمن الواضح أن النبي الأكرم (ص) إذا وضع خطة اقتصادية أو تعليمية أو غيرهما فلا محالة يكون قد وضعها بعد دراستها بشكل موسع ودقيق وجمع المعلومات حولها والظروف المحيطة بها بحيث أنه (ص) كان يعلم بنجاح هذه الخطة.

وأما في زمن الغيبة فعلى السلطة الحاكمة إذا أرادت وضع خطة اقتصادية أو تعليمية أو غيرهما أو إنشاء مشروع فلا بد أولاً من دراسة هذه الخطة أو المشروع بواسطة جماعة من العلماء والمفكرين وأهل الصلاح والخبرة بالموضوع بشكل دقيق وموضوعي من جميع جوانبها الإيجابية والسلبية ودراسة مفرداتها وجمع المعلومات حولها والحوادث المرتبطة بها وبعد هذه الدراسة إذا أطمئنت بنجاح الخطة أو المشروع تقوم بإنشائها وسوف نشير إلى تفصيل ذلك.

٢. ماهية الإسلام مؤلفة من عناصر ثلاثة

٢. ماهية الإسلام

لا يخفى أن الإسلام مؤلف من عنصرين ثابتين غير متحركين وعنصر ثالث متحرك غير ثابت:

العنصر الأول / الإيمان بوحدانية الله تعالى وبرسالة الرسول (ص) وهو المعيار والميزان في الإسلام فمن آمن بهما فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال بلا فرق بين أن يكون بحسب المذهب شيعيا أو سنيا ولهذا الإيمان دور بارز وهام وكبير في تربية الناس وتهذيب سلوكهم وتحقيق مبدأ العدالة والتوازن بينهم وسوف نشير إليه.

العنصر الثاني / التشريعات الإسلامية وهي متمثلة في العبادات والمعاملات.

أما العبادات بالمعنى الجامع بين الواجبات والمحرمات فهي مجموعة أفعال خاصة وتروك مخصوصة تشكّل علاقة معنوية روحية بين العبد وربه ولا تتغير بتغيّر الحياة العامة ولا تتطور بتطورها عصراً بعد عصر فإن الصلاة التي كان يصليها الناس في عصر النبي الأكرم (ص) هي نفس الصلاة التي يصليها الناس في هذا العصر لأنها كما فرضت على من يحرث الأرض بمحراثه اليدوي البسيط ويقود الأشياء بقوة اليد كذلك فرضت على من يحرث الأرض بقوة الكهرباء ويقود الأشياء بقوة الذرة فلا امتياز للصلاة في عصر الذرة والفضاء عن الصلاة في عصر النبي الأكرم (ص) وفي الصوم والحج في هذا العصر عن الصوم والحج في ذلك العصر وهكذا.

وكذلك الحال في المحرمات الإلهية فإنها بنفس الصيغ الموجودة في عصر النبي الأكرم (ص) موجودة في العصر الحالي.

وهذا بخلاف علاقة الإنسان بالطبيعة حيث هي علاقة مادية تتأثر بتأثر الحياة العامة وتتطور بتطورها عصراً بعد عصر هذا من جانب.

ومن جانب آخر إن للعبادات بتمام أصنافها وأنواعها دوراً تربوياً هاماً اجتماعياً وفردياً حيث أنها تهذب سلوك الإنسان في الخارج وتمنع عن التصرفات المنحرفة المعيقة عن الوصول إلى القيم والمثل الدينية والإنسانية ، ولها دور أيضاً في تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتوازن بين طبقات الأمة ، وفي نفس الوقت هي رمز للوحدة بين المسلمين لأن الصوم في شهر رمضان والصلاة في أوقاتها الخاصة والحج في وقته المعين

المحدد والتوجه إلى القبلة وغيرها جميعاً من رموز الوحدة ، فإذن للعبادات بعد اجتماعي مضافاً إلى بعدها الديني.

ومن جانب ثالث إن للعبادات دوراً تربوياً روحياً وتأثيراً كبيراً في تقوية علاقة الإنسان بخالقه المطلق ، ولها دور أساسي في ترسيخ هذه العلاقة في النفس لأن العبادات في الخارج تنعكس على الإيمان بالله تعالى في النفس وتؤثر في نموه وترسيخه فيها كما إن الإيمان بالله عز وجل في الداخل ينعكس تماما على العبادات في الخارج ويؤثر في البعد الاجتماعي والديني فيها ، لأنهما عنصران مرتبطان بترابط متبادل متفاعل طول التاريخ.

وأما المعاملات فهي تتمثل بالأنشطة الاقتصادية الإسلامية وتختلف عن العبادات في نقطة وهي إن العبادات بأسرها مجعولة من قبل الشارع فحسب بينما المعاملات ثابتة بين العقلاء قبل الشرع والشريعة غاية الأمر أن الشارع ينظر إلى هذه المعاملات برمتها فما كان منها موافقاً لمبادئ الشريعة فهو ممضى من قبل الشارع وما لم يكن موافقاً لها وخطراً عليها فهو ملغى شرعاً كالمعاملات المحذورة في الشريعة المقدسة من الربا وبيع الخمر والخنزير والكلب والاحتكار والغش وغيرها لأن الشارع قد ألغى هذه المعاملات المحذورة عن الاقتصاد الإسلامي نهائياً.

والسبب فيه هو أن الدين الإسلامي إنما جاء لإصلاح المجتمع الإنساني ككل ووضع نظام معتدل متوازن بهدف تحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين طبقات الأمة والحفاظ على حقوقها كافة بدون إفراط وتفريط فيه وحيث أن النظام الاقتصادي الإسلامي قائم على أساس المصالح الواقعية فلهذا قد يوافق النظام العقلائي وقد لا يوافق ومن هنا قد يعتبر الشارع شرطاً زائداً في صحة المعاملة بينما لا يكون هذا الشرط معتبراً عند العقلاء هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن دراسة الأنشطة الاقتصادية في الإسلام بصورة معمقة وموسعة في الحوزات العلمية الكبرى التي تطورت وتعمقت وتوسعت عصراً بعد عصر تؤكد أصالة المسلمين في التشريع والتفكير واستقلالهم في النظام الاقتصادي.

ومن هنا قلنا في كتابنا (**البنوك**): أنه يمكن تصحيح الأنشطة الاقتصادية والمبادلات التجارية بكافة أنواعها وأصنافها في الأسواق المالية العالمية (البورصات) من وجهة نظر إسلامية ما عدا المعاملات المحذورة في الشريعة المقدسة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي إن الاقتصاد الإسلامي قابل للتطبيق في كل عصر ويعالج فيه مشاكل الإنسان في الحياة العامة بكل أصنافها.

ثم إن علاقة الإنسان بالخالق المطلق كما تؤثر في الجانب الإيجابي فكذلك تعالج الجانب السلبي من مشكلة الإنسان الكبرى وهي الإلحاد ، لأنها ترفع الضياع واللاانتماء والإلحاد وتضع الإنسان موضع المسؤولية أمام الخالق المبدع في اتجاهاته وتحركاته كافة لأنها تتحكم على الإنسان وتحدد مواقفه في جميع مرافق حياته الفردية والعائلية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والإدارية وهكذا وتجعل الجميع موافقة لمرضاته تعالى وتقدس ومن هنا يكون دور العبادات دور الارتباط بالخالق المطلق وترسيخ هذا الارتباط ومن الطبيعي أن الارتباط بالمطلق

القادر يرفع الضياع واللاانتماء والإلحاد من جهة ومشكلة الغلو والارتباط بالمحدود الذي لا حول له ولا قوة من جهة أخرى ، لأن المشرك يحول ما ينتمي إليه في العبادات من الصنم المحدود المصنوع بيد الإنسان إلى المعبود المطلق مع أنه لا حول له ولا شعور لأنه قد صنع بيد الإنسان.

ومن الطبيعي إن منشأ هذا هو الجهل والغرور والعناد وعدم التأمل والتفكر والضلال وضياع الطريق من جهة وحس الحاجة إلى الارتباط بالمطلق في مسيرته وحركاته ومواقفه من جهة أخرى ، والمشرك من أجل ذلك يقوم بقلب الحقيقة وجعل ما ليس بحقيقة حقيقة مطلقة من خلال الأوهام والأفكار الخاطئة المضلة التي تجعله أعمى بتمام المعنى ، وتصويره إلهاً يعبد وهل من المعقول أن يصل الإنسان إلى هذه الدرجة من الانحطاط بحيث يفقد عقله وشعوره ويتبع الأوهام والخيال ويجعل ما هو مصنوع بيده معبوداً مطلقاً.

والإيمان بالله وحده لا شريك له الذي قدمته شريعة السماء هدية إلى الإنسان على سطح الأرض يعالج هاتين المشكلتين فإنه ارتباط بالخالق المطلق وانتماء إليه فيخرج الإنسان بذلك عن مشكلة الإلحاد واللاانتماء كما أنه يخرج الإنسان بذلك عن مشكلة الغلو والارتباط بالمحدود فإذن يكون الإيمان بالخالق المطلق سيفاً ذا حدين: فبأحدهما يقطع دابر الإلحاد واللاانتماء والضياع وبالآخر يقطع دابر الوثنية والشرك والغلو حيث أن الإيمان به يضع الإنسان في أعلى مرتبة المسؤولية أمام الله تبارك وتعالى في مسيرته وحركاته وسلوكه في كافة جوانب حياته العامة الاجتماعية والفردية والعائلية والاقتصادية وهكذا ويتكفل دعوته إلى الطريق المستقيم والمعتدل الذي عينه وحدده في الكتاب والسنة ويمنعه عن التصرفات اللامسؤولة والمنحرفة والسلوكيات غير المستقيمة.

وعليه فدور الإيمان بالله تعالى دور الارتباط بالمطلق ودور الاستقرار والطمأنينة في النفوس ، ودور الرفض للإلحاد واللاانتماء والضياع ، وللشرك والوثنية والغلو

، ودور الهداية والاستقامة ، ودور اعتماد الإنسان المؤمن في كل مرحلة من مراحل مسيرته الطويلة الشاقة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي إن للإيمان بالله القادر المطلق بعداً فردياً حيث أنه يشكّل علاقة بين العبد وخالقه ، وبعداً اجتماعياً لأن ملامح الإيمان ملامح اجتماعية حيث أن الإيمان يهذب النفس ويزودها بالملكات الفاضلة والأخلاق السامية ويهذب سلوك الإنسان في الخارج ويجعله معتدلاً مستقيماً ، ولهذا يكون له دور كبير في تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتوازن بين طبقات الأمة.

٣. العنصر الثالث: حدود منطقة الفراغ

وصلاحيات الفقيه للتشريع فيها بعنوان ثانوي

٣. العنصر الثالث حدود صلاحيات الفقيه للتشريع

إن من مميزات الدين الإسلامي كشريعة عامة للبشر ولجميع الأزمنة والأمكنة ، ومنهج خالد يواكب العلم والتطور نحو الأفضل ، هو أن ترك في هذه الشريعة منطقة فراغ ، وهي الرقعة الخالية من النصوص التشريعية في الكتاب والسنة ، وهي منطقة المباحات الأصلية وهي عنصر ثالث في الإسلام وهو العنصر المتحرك غير الثابت في الشريعة المقدسة وذلك لعدة عوامل:

العامل الأول: إن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة أبدية متكاملة تحل مشاكل الإنسان في كل عصر وقرن طول التاريخ وإلى الأبد مهما تطور.

العامل الثاني: إن الحكومة الإسلامية التي شكلت في عصر النبي الأكرم وبيده المباركة (ص) حكومة بسيطة بكافة أجهزتها وأركانها ومن الواضح أن تلك الحكومة لا تغني في الوقت الحاضر لأن الحكومة في هذا الوقت قد تطورت وتوسعت بكل مكوناتها وأجهزتها وأنظمتها من النظام الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي والإداري والأمني والمخابراتي والجيش والشرطة وهكذا.

العامل الثالث: أنه لا يمكن وضع نظام ثابت كنظام العبادات طول التاريخ وفي كل عصر وإلى الأبد ، ضرورة إن نظام الحكومة يتغيّر بتغيّر الزمان وتتطور بتطور الحياة العامة بكافة جوانبها ولا يمكن تطبيق نظام الحكومة في عصر النبي الأكرم (ص) على الحكومة في العصر الحالي المتطورة بكافة كياناتها وتشكيلاتها وأجهزتها.

العامل الرابع: إن الله تعالى جعل ولاية الأمر للأئمة الأطهار (ع) بعد النبي الأكرم (ص) وفي زمن الغيبة للفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمية ومن الطبيعي أن ولي الأمر مسؤول ومكلف من قبل الله تعالى بتشكيل الحكومة على أساس مبدأ حاكمية الدين إذا كانت الظروف ملائمة والعوائق والموانع غير موجودة.

العامل الخامس: أنه لا يسمح لولي الأمر أن يتصرف في الأحكام الشرعية الإلزامية المجعولة في الشريعة المقدسة كالمنع عن فعل الواجب والأمر بفعل الحرام مثلا وهكذا.

و هذه العوامل جميعاً تتطلب من الشارع ترك منطقة فراغ في الشريعة المقدسة وإعطاء صلاحية واسعة لولي الأمر فيها للتشريع بعنوان ثانوي في حدود هذه المنطقة ووضع دستور ونظام فيها للحكومة الإسلامية بكافة مكوناتها وشرائحها وأركانها حسب متطلبات الظروف وحاجة الوقت في كل عصر لملءِ الفراغ.

ومن هنا يظهر أن منطقة الفراغ ليست نقصاً في التشريع الإسلامي ولا إهمال فيه بل هي تعبر عن ضرورة استيعاب الشريعة لكل العصور المختلفة في طول التاريخ وقدرتها على الاستيعاب.

والخلاصة أنه لا يمكن تشريع نظام ثابت للحكومة في هذه المنطقة فلهذا أوكل الشارع أمر التشريع وجعل النظام والقانون في حدود المنطقة إلى ولي الأمر بعنوان ثانوي حسب متطلبات الظروف والحاجة في كل وقت لملءِ الفراغ فيه.

وأما نظام المحاسبة في الإسلام فهو وظيفة السلطة الحاكمة في الحكومة الإسلامية.

أما في عصر الحضور فحيث أن السلطة الحاكمة المتمثلة في النبي الأكرم (ص) وبعده بالأئمة الأطهار (ع) فلا يحتمل أن يقوم النبي الأكرم (ص) بوضع خطة اقتصادية أو تعليمية أو إدارية أو أمنية أو غير ذلك عفوياً بدون دراسة هذه الخطة بكافة جوانبها الايجابية والسلبية والظروف المحيطة بها ومفرداتها وجمع المعلومات حولها وإلا فقد خالف وظيفته الإلهية وهذا غير محتمل في حق النبي الأكرم (ص) هذا إضافة إلى أنه معصوم ولا يحتمل الخطأ في حقه.

وأما في زمن الغيبة فهي متمثلة في الفقيه الجامع للشرائط: كالأعلمية والعدالة والأمانة والإخلاص والصرامة في تنفيذ الأحكام الإلهية وتحقيق مبدأ العدالة

والتوازن بين طبقات الأمة بدون مجاملة أي جهة مهما كانت واستعمال صلاحيته للتشريع بصفة ثانوية في حدود منطقة الفراغ حسب حاجة الوقت وظروف البلد.

وعلى هذا فإذا فرضنا أن الفقيه المذكور قادر على تشكيل الحكومة الإسلامية كما إذا كانت الظروف مناسبة والعوائق غير موجودة لا من الداخل ولا من الخارج وجب عليه شرعاً القيام أولاً

بإنشاء مجلس الشورى المؤلف من العلماء البارزين والمفكرين والخبراء والأمناء المخلصين من كافة أنحاء البلد ثم المشاورة معهم بموضوعيه حول تشكيل الحكومة من الأفراد ذوي الخبرة والكفاءة واللياقة والإيمان والإخلاص ، لأنها الميزان والمعيار في الحكومة الإسلامية الشرعية.

وأما المعايير الأخرى فلا قيمة لها من منظور الإسلام كالطائفية والحزبية وغيرهما من الخصوصيات ، بينما تؤخذ هذه المعايير بعين الاعتبار في الحكومات غير الشرعية، وبذلك تختلف الحكومة الشرعية عن غيرها.

وعليه فإذا قامت السلطة الحاكمة بوضع خطة اقتصادية، وتعليمية، وإدارية، وأمنية أو بإنشاء مشروع فلا بد أولاً من دراسة هذه الخطة أو المشروع بواسطة المفكرين والعلماء والمثقفين وأهل الإيمان والإخلاص

و الخبرة بالموضوع دراسة مفصلة بكافة مفرداتها وجوانبها وظروفها ومستقبلها ومدى نجاحها وبعد تكميل الدراسة والاطمئنان بنجاحها تقوم بوضع الخطة أو إنشاء المشروع.

ولا يجوز لها وضع خطة أو مشروع عفوياً لأنه قد يؤدي إلى إتلاف الأموال من بيت مال المسلمين ، وهذه جريمة لا تغتفر ، ولا يمكن لولي الأمر أن يقدم على مثل هذا العمل لأن عدالته وأمانته ووثاقته تمنع عن ذلك ، فإذن فرض وضع الخطة أو المشروع عفوياً خلف فرض أنه عادل وأمين وثقة من جهة ومأمور شرعاً بالدراسة حولها من جهة أخرى.

ومن هنا يظهر أن نظام المحاسبة يسري في تمام مكونات الحكومة وشرائحها لأن وضع مكوناتها لا بد أن يكون بعد دراسته بجميع جهاته وجوانبه وظروفه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن نظام المحاسبة في الإسلام لا يمكن أن يكون نظاماً ثابتاً بل هو متغير بتغير الحكومات ومتطور بتطورها سعة ودقة ، وعصراً بعد عصر طول التاريخ ، ولهذا يكون أمره بيد السلطة الحاكمة في كل عصر.

ثم أن وضع نظام أجهزة الحكومة ككل من النظام الإداري والتعليمي والأمني وغيرهما يكون في حدود منطقة الفراغ لأن صلاحية السلطة الحاكمة للتشريع ووضع الدستور إنما هو في حدود هذه المنطقة لا مطلقاً ، وهذه المنطقة منطقة واسعة تكفي للتشريع حسب ما تتطلب حاجة الوقت لملءِ الفراغ فيه.

وبكلمة أخرى إن السلطة الحاكمة في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة لا بد أن تكون واجدة للصفات التالية:

الأولى: أن تكون عالمة وفقيهة بالأحكام الفقهية الإسلامية بكافة مسائلها وأن تكون أعلم من غيرها في هذه الأحكام.

الثانية: أن تكون عادلة أمينة.

الثالثة: أن تكون صارمة وقوية في تنفيذ الأحكام الإلهية لتحقيق العدالة والتوازن بين طبقات المجتمع وحفظ الحقوق بدون ملاحظة أي جهة خارجية مهما كانت.

فإذا كان الفقيه واجداً لهذه الصفات فالولاية ثابتة له من قبل الله تعالى وأنه مأمور بتشكيل الدولة الإسلامية على أساس مبدأ حاكمية الدين إذا لم تكن هناك عوائق وموانع من تشكيلها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن للسلطة الحاكمة حق التدخل في جميع شؤون الدولة ومكوناتها وشرائحها بغرض الحفاظ على التوازن ومبدأ العدالة بين جميع طبقات الأمة التي أهتم الإسلام بها بل لها حق التدخل

في القطاعات الخاصة أيضاً فيما إذا أرادت تلك القطاعات السيطرة على ثروات البلد بحيث توجب تزعزع العدالة والتوازن بين طبقات الأمة وحينئذ فعلى السلطة الحاكمة أن تمنعها إلا في حدود لا تضر بمبدأ العدالة والتوازن.

مثلاً إذا فرضنا إن لدى شخص أمكانية السيطرة على مساحات كبيرة من الأرض باستخدام الآلات الحديثة لأحيائها وحيث أن هذه العملية قد تضر بالعدالة الاجتماعية وتزعزعها فللسلطة الحاكمة أن تمنعه عن ممارستها بعنوان ثانوي إلا في حدود تتناسب مع أهداف الإسلام النبيلة.

وقد تقدم إن تشكيل الدولة لا بد أن يكون بواسطة مجلس الشورى المؤلف من العلماء والمفكرين والخبراء والأمناء والمخلصين فإنهم كانوا يقومون بانتخاب أعضاء الدولة من الأفراد الكفوئين والمفكرين من ذوي اللياقة والخبرة والإيمان والإخلاص بعد دراسة سوابقهم بشكل موضوعي دقيق وجمع المعلومات حولهم ودراسة أوضاعهم واستقامتهم وقوة إرادتهم وعدم تأثير الجهات الخارجية فيهم كالطائفية والحزبية ونحوهما.

ومن هنا تكون مثل هذه الحكومة الإسلامية بالشروط التي ذكرناها حكومة نزيهة بتمام شرائحها ومكوناتها وبعيدة عن الاختلاس والفساد الإداري والمالي والأخلاقي والتساهل والتسامح في العمل وأداء الوظيفة.

ولهذا وذاك تدفع مثل هذه الحكومة الإسلامية البلد إلى التطور والازدهار والتقدم والأمن والاستقرار بينما إذا لم تكن الحكومة نزيهة بكل مكوناتها وشرائحها تدفع البلد إلى التخلف وعدم الاستقرار.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي إن الحكومة الإسلامية لو طبقت بجميع شرائطها لكانت حكومة نزيهة بتمام مكوناتها وشرائحها وأعضائها وبعيدة عن تأثير أي جهة خارجية فيها بينما الحكومات غير الشرعية لا يؤتمن معها على عدم تدخل الجهات الخارجية وتأثيرها عليها.

وهنا يتضح أن اتهام الحكومة الإسلامية بأنها دكتاتورية ناشئ من الجهل والتعصب والعناد وعدم المعرفة بالنظام الإسلامي وتخيل إن السلطة الحاكمة مطلق العنان تفعل ما تشاء وتترك ما تشاء ، وقد مر إن السلطة الحاكمة مأمورة من قبل الله تعالى بالتحاور والتشاور مع أهل الحل والعقد من العلماء والمفكرين والخبراء والأمناء والصلحاء في كل صغيرة وكبيرة.

وبعد دراسة موسعة وشاملة حول السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الحكومة بشكل دقيق وموضوعي على طبق معايير خاصة كالنزاهة والكفاءة واللياقة ينتخب إذا كانت المعايير منطبقة عليه هذا إضافة إلى أن المعتبر في السلطة الحاكمة العدالة والأمانة والوثاقة وهي تمنع عن إطلاق عنانها وأن تفعل ما تشاء.

٤. دور الحوزات العلمية في تبلور أصالة

المسلمين وفي التفكير والتشريع المعتدل ضد

الأفكار المتطرفة والمنحرفة

٤. دور الحوزات العلمية في تبلور أصالة المسلمين في التفكير والتشريع المعتدل ضد الأفكار المتطرفة والمنحرفة

تقدم أن التشريعات الإسلامية ركيزة أساسية في ماهية الإسلام وهي تشمل العبادات والمعاملات ، وقد تصدت الحوزات العلمية إلى دراسة هذه التشريعات بكافة صنوفها في الحوزات العلمية الكبيرة كالنجف الأشرف وقم وغيرهما ، وتقوم هذه الدراسات على أساس مبدأ الكتاب والسنة ولا يمكن أن تتجاوز عن هذا المبدأ مهما تطورت وأصبحت أكثر عمقاً وسعة ودقة وإلا فهي مرفوضة ، ولهذا لا توجد في هذه الدراسات أفكار متطرفة ومنحرفة باعتبار أن مبدأ الكتاب والسنة ضد التطرف والإرهاب بكافة أشكاله وألوانه.

وإن شئت قلت إن هذه الحركة الفكرية الاجتهادية التي هي ذات طابع إسلامي على طول التاريخ تفتح الآفاق الذهنية وتحمل مشعل الكتاب والسنة في كل عصر ولولا هذه الحركة الفكرية الاجتهادية في الإسلام التي تطورت وتعمقت عصراً بعد عصر بتطور الحياة العامة واتساعها وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والفردية والمادية والمعنوية لم تتبلور أصالة المسلمين في التفكير والتشريع المتميز المستمد من الكتاب والسنة على طول الخط في عصر الغيبة ولولا استمرار هذه الحركة الفكرية والاجتهادية لظلت المشاكل الحياتية المتجددة في كل عصر بدون حل حاسم.

ومن هنا يكون تطور علم الفقه واتساعه في تمام المجالات الحياتية على طول الخط مؤكداً أصالة المسلمين الفكرية وشخصيتهم التشريعية المستقلة المتميزة ، ولهذا لا توجد في هذه الدراسات أفكار متطرفة منحرفة على أساس أن مبدأ الكتاب والسنة ضد التطرف والإرهاب بكل أشكاله ، لأن منشأ الإرهاب والتطرف الجهل والخداع والغرور والتعصب الأعمى والعناد ، لأن المتطرف جاهل مغرور مخدوع يفقد عقله وشعوره وتفكيره حيث أن من كان عنده أدنى تفكير لا يقبل

عقله ولا دينه ولا إنسانيته قتل الأبرياء والأطفال والنساء والشيوخ بالطريقة البشعة اللاإنسانية ، وكذا الاغتصاب والاختطاف وغير ذلك من التصرفات المنبوذة عقلاً وشرعاً.

ومن هنا على علماء المسلمين كافة وقادتهم السياسيين أن يوحدوا كلمتهم وصفوفهم حول علاج هذه المشكلة وحلها بكل الوسائل الممكنة والمتاحة لأنها غدة سرطانية في جسم الأمة ولا بد من إزالتها عنه.

٥. ملامح الاقتصاد الإسلامي وامتيازه عن

الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي

٥. ملامح الاقتصاد الإسلامي وامتيازه عن الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي

إن من يطلع على مبادئ الاقتصاد الإسلامي يجده مذهباً اقتصادياً مستقلاً في ملامحه وتوازنه واعتداله في مقابل الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي ويمتاز عنهما روحاً وشكلاً.

أما الاقتصاد الرأسمالي فهو قائم على أساس مبدأ الخصخصة أي ملكية الأفراد بلا حدود ولا يعترف بمبدأ الملكية العامة وهي ملكية الدولة إلا في حالات خاصة استثنائية.

وأما الاقتصاد الاشتراكي فهو قائم على أساس مبدأ الملكية العامة وهي ملكية الدولة ولا يعترف بالملكية الخاصة وهي ملكية الأفراد.

وأما الاقتصاد الإسلامي فهو يقوم على أساس مبدأ الملكية المزدوجة لأن الإسلام كما يعترف بمبدأ الملكية العامة كذلك يعترف بمبدأ الملكية الخاصة وهي ملكية الأفراد ، هذا من جانب.

ومن جانب آخر إن مبدأ الخصخصة أي ملكية الأفراد في الإسلام قائم على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية في الحدود المسموح بها شرعاً بمعنى أنهم أحرار في ممارسة حرياتهم في كافة الأنشطة الاقتصادية إلا الأنشطة المحذورة كالتعامل بالربا والاتجار بالخمور ولحوم الميتة والخنازير والاحتكار والغش وما شاكل ذلك.

وبكلمة إن الإسلام قد أجاز للأفراد في ممارسة حرياتهم في الأنشطة الاقتصادية التجارية والتبادلية والاستفادة من الثروات الطبيعية ببذل الجهد والعمل في سبيلها كإحياء الأراضي وحيازة الثروات المنقولة ونقلها من مكانها الطبيعي وجعلها في حوزته بشكل مباشر وغير مباشر في الحدود المسموح بها شرعاً.

ومن هنا كان الإحياء والحيازة من الأعمال الاستثمارية والانتفاعية التي تكون ذات قيمة اقتصادية وليست من الأعمال الاحتكارية لأن الأعمال الاحتكارية متمثلة في سيطرة الفرد على مساحات كبيرة من الثروات الطبيعية بالقوة والغلبة والقهر بدون إنفاق أي عمل أو بذل أي جهد وتعب في سبيلها ، لأن الإسلام لا يعترف بكون هذه السيطرة مصدر حق أو ملك وإنما يعترف بها إذا كانت نتيجة العمل والجهد حيث أن كل عامل إنما يملك نتيجة عمله ولا يعترف الإسلام بالملك أو الحق بدون العمل ، لأن علاقة الفرد بهذه الثروات إنما نجمت عن عمله وبذل جهده في سبيل الاستيلاء عليها بالإحياء أو الحيازة وإن كان المحاز اكبر من قدر حاجته بقانون أن كل فرد يستحق نتيجة عمله ولا تحصل العلاقة من منظور الإسلام إذا كان الاستيلاء عليها بالقوة والغلبة بدون بذل أي عمل وجهد.

ومن هنا يظهر أن الإسلام أعطى للأفراد حرية الممارسة في الأنشطة الاقتصادية بكافة أنواعها في الحدود المسموح بها شرعاً لا مطلقاً بأن لا تكون من الأنشطة المحذورة وأن لا يكون الاستيلاء على الثروات الطبيعية بالقوة والغلبة.

ومن الواضح أن هذا التحديد من الشارع المقدس لا يمكن أن يكون جزافاً بل الهدف من ورائه تحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين طبقات المجتمع ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتحديد المذكور.

إلى هنا قد تبين أن الاقتصاد في النظام الإسلامي يختلف عن الاقتصاد في النظام الرأسمالي في نقطتين:

الأولى: إن الخصخصة في النظام الاقتصادي الإسلامي أتاحت الحرية للأفراد والشركات الخاصة وأصحاب رؤوس الأموال في القيام بممارسة النشاطات الاقتصادية بكافة أنواعها وأصنافها إلا النشاطات المحذورة في الشريعة المقدسة بشرط أن لا تؤدي هذه الحرية إلى استغلال السوق والأضرار بالطبقات الضعيفة

والمحرومة وإلا فعلى الدولة الإسلامية أن تتدخل وتمنع عن هذه التجاوزات التي تضر بالعدالة الاجتماعية التي أهتم الإسلام بها.

بينما الخصخصة في النظام الاقتصادي الرأسمالي أتاحت الحرية الواسعة وبلا حدود لهم في القيام بها وأن أدى ذلك إلى استغلال السوق واقتصاد البلد وإيجاد الفجوات والثغرات بين طبقات الأمة والأضرار بمبدأ العدالة والتوازن الاجتماعي باعتبار أن هؤلاء الأفراد عند ممارستهم النشاطات الاقتصادية في النظام الرأسمالي إنما يأخذون مصالحهم الذاتية بعين الاعتبار بدون ملاحظة مصالح المجتمع الواقعية وأخذها بعين الاعتبار.

الثانية: إن النظام الاقتصادي في الإسلام قائم على أساس مبدأ الملكية المزدوجة والهدف الأساسي من وراء تشريع هذه الملكية هو تحقيق مبدأ العدالة والتوازن في المجتمع الذي أهتم الإسلام به وتضييق الفجوات والثغرات بين طبقات الأمة على أساس أن كلاً من الملكية الخاصة والملكية العامة بمثابة الرقيب والحارس على الأخرى لكي لا تتجاوز عن حدودها ولا تستغل السوق بينما النظام الاقتصادي الرأسمالي حيث أنه قائم على أساس مبدأ الملكية الخاصة يتيح الفرصة لأصحاب الشركات ورجال الأعمال باستغلال السوق والسيطرة على اقتصاد البلد باعتبار أنه لا مراقب عليهم في ذلك ولا عوائق فيه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن الدولة إذا كانت إسلامية كان للسلطة الحاكمة حق الإشراف على كافة مؤسسات الدولة من القطاعات الخاصة والعامة لحماية المصالح العامة للمجتمع وتحديد حريات الأفراد فيما يمارسونه من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بما لا يضر العدالة والتوازن الاجتماعي.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي إن الدين الإسلامي قائم على ثلاثة عناصر أساسية أثنان منها ثابتان غير متحركين:

الأول / العنصر الداخلي الباطني.وهو الإيمان بالله وحده لا شريك لـه وبرسـالة الرسول (ص).

الثاني / العنصر الخارجي.وهو متمثل في العبادات والمعاملات.

و ثالث منها: متحرك وغير ثابت حسب متطلبات المجتمع ، وفيـه يتبلـور دور الفقيه الجامع للشرائط بوضع تشريعات ثانوية حسب حاجة الوقت في كل عصـر وبهدف تنظيم الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والفردية وعلاقة الأمـة بالسلطة وصلاحيات رئيس الدولة وسائر كياناتها وغير ذلك.

٦. معايير تشكيل الحكومة الشرعية

٦. معايير تشكيل الحكومة الشرعية

إن تشكيل الحكومة الإسلامية وهي الحكومة القائمة على أساس مبدأ الحاكمية لله وحده لا شريك له إنما هو بيد السلطة الحاكمة في زمن الغيبة لا بالانتخابات وصناديق الاقتراع على أساس أن السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية منصوبة من قبل الله تعالى حتى في زمن الغيبة ومأمورة بتشكيل الدولة إذا كانت الظروف مواتية والموانع والعوائق غير موجودة وقد مرت الإشارة إلى أنه لا بد من التحاور والتشاور مع العلماء والمفكرين والخبراء والأمناء المخلصين في انتخاب أعضاء الحكومة وان يكون ذلك بعد دراسة شاملة لسوابق كل عضو ومدى أهليته في الحكم وخبرويته وكفاءته وصرامته وأمَانته بدون أي دور للطائفية والحزبية والعنصرية والقرابة بينما إن لهذه العناوين دوراً بارزاً وهاماً في انتخاب أعضاء الحكومة عن طريق صناديق الاقتراع لأن تلك العناوين تتحكم على التعيينات لا الأهلية والخبروية والأمانة والإخلاص.

أما الناس المشتركون في الانتخابات فأكثرهم لا يعرفون من هو الأهل لأن للدعايات الفارغة والإعلانات البراقة الحزبية والطائفية دوراً هاماً وكبيراً في كسب آراء الناس بل قد تشترى الأصوات بالمال ويستخدم الدين كوسيلة للوصول إلى الحكم ولهذا لا تكون هذه الحكومات ناجحة غالباً ولا تدفع البلد إلى التقدم والتطور والاستقرار بل تدفع إلى التخلف وعدم الاستقرار.

ومن هنا يظهر أن طريقة انتخاب أعضاء الحكومة الشرعية ومعاييره تمتاز عن طريقة انتخاب أعضاء الحكومة غير الشرعية ومعاييره.

والخلاصة إن تشكيل الحكومة الشرعية بكافة مكونتها وشرائحها وأعضائها إنما هو على طبق معايير خاصة وهي النزاهة والكفاءة والإخلاص على ضوء تطبيق نظام المحاسبة عليها بشكل موضوعي ودقيق ، ولهذا يكون لهذه الحكومة دور كبير وهام في تطور البلد واستقراره وتقدمه من جهة وفي تحقيق مبدأ العدالة

والتوازن بين طبقات الأمة من جهة أخرى ، بينما تتحكم في الحكومات غير الشرعية جهات أخرى أيضاً كالقرابة والعلاقات الخاصة.

٧. منشأ تخوف الغرب وعملائهم من الحكومة الإسلامية

٧. منشأ تخوف الغرب وعملائهم من الحكومة الإسلامية

إن من المؤسف جداً إن عدداً كبيراً من المسلمين في الداخل والخارج الذين يسمون أنفسهم بالمثقفين والمفكرين يخشون من إقامة النظام الإسلامي في البلاد الإسلامية ومنشأ هذا التخوف أمران:

الأول: الجهل بالإسلام ونظامه الإنساني.

الثاني: الإعلام المضلل والدعايات الفارغة من الغرب والشرق التي تصب على محاربة الإسلام ، واتصافه بالتطرف والتحجر والأحكام المضادة للحرية وحقوق الإنسان ، فإن لذلك دوراً بارزاً وهاماً في هذا التخوّف ، وتأثيراً كبيراً في النفوس غير المزودة والمجهزة بالقيم والمثل الدينية والإنسانية.

أما تخوّف الغرب من الإسلام فله مبرر لأنهم يخافون من النظام الإسلامي وقيمه الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية والفردية والعائلية وقوة نفوذه وانتشاره في العالم وتبلور نظامه الإنساني في كل يوم لا سيما بين الشباب والشابات في الدول الإسلامية وغير الإسلامية ولهذا ينقل ويسمع أن عدداً كبيراً من الشباب والشابات في الدول الغربية وغيرها ينتحلون الدين الإسلامي على أنه دين الحضارة والعدل والمساواة ، مع قلة معرفتهم به وعدم إطلاعهم إلا على بعض القيم والمثل الإنسانية كالنظام العائلي الموجود بين المسلمين فإنه منهار ومتفكك في المجتمع الغربي ، حيث نرى ونتعايش الاجتماع العائلي بين الآباء والأمهات والأبناء والبنات والأحفاد على سفرة واحدة في كل يوم عدة مرات وهذه الظاهرة مفقودة في حياتهم اليومية ، وكذا كثير من الظواهر الإيجابية من الأخلاقية والاجتماعية والعبادية وغيرها.

ومن هنا كان هؤلاء يشعرون بأن الإسلام خطر عليهم ولذلك قاموا بالإعلام المضلل والدعايات الفارغة على الإسلام بذرائع مختلفة ، (تارة) بذريعة أن

الدين الإسلامي يروج للتطرف والإرهاب ، (وأخرى) إن الدين الإسلامي ضد الحرية والديمقراطية ، (وثالثة) إن الدين الإسلامي ضد حقوق الإنسان وهذه الدعايات كلها دعايات مغرضة وفارغة لا يمت إلى الإسلام بصلة ، ولا واقع موضوع لها.

أما الذريعة الأولى: فلأن الدين الإسلامي دين سلم وعدل وإنسانية ورأفة ورحمة وضد التطرف والإرهاب بكل أشكاله وأنواعه وأنه دين يستنكر قتل الأبرياء بأشد الاستنكار حيث جعله أكبر جريمة في تاريخ البشرية بنص قوله تعالى: ((**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**)) فالإسلام جعل قتل نفس واحدة بريئة بمثابة قتل الناس جميعاً وهو أكبر جريمة

في عالم الإنسانية كما أنه جعل إحياء نفس واحدة بمثابة إحياء الناس جميعاً وهو أكبر خدمة في عالم البشرية ، بل الإسلام قد حرّم مثلة جسد الإنسان حتى في ساحة الحرب مع العدو ، وهذا هو الإسلام.

وأما الذريعة الثانية: فلأن الإسلام قد أعطى الحرية للأفراد في كافة نواحي حياتهم بشكل متزن معتدل بحيث لا تؤدي الحرية إلى زعزعة العدالة الاجتماعية والتوازن بين طبقات الأمة ، لأنهم أحرار في ممارسة النشاطات الاقتصادية بكافة أنواعها غير النشاطات المحذورة المعيقة في الإسلام وأحرار في ممارسة النشاطات الثقافية والترفيهية وغيرهما في الحدود المسموح بها شرعاً وأحرار في التعبير عن آرائهم شريطة أن لا يكون كذباً وإيذاء للآخرين وتضييعاً لحقوقهم.

وبكلمة إن الإنسان لا يمكن أن يبقى مطلق العنان يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء وإلا لزم الهرج والمرج بل لا يمكن الحياة حينئذ على سطح الكرة الأرضية لأن القوي يأكل الضعيف ، فإذن لا بد من وضع حدٍ لا طلاق عنانه ، ولهذا قام العقلاء بوضع حدود له من جانبهم.

وأما الشريعة الإسلامية فقد قيدت إطلاق عنان الإنسان بخطوط عريضة وهي إن الإنسان حر في سطح الكرة الأرضية بكافة ممارساته وتصرفاته في الحدود المسموح بها شرعاً لا مطلقاً والهدف من وراء هذا التقييد والتحديد أمران:

الأول / إن الإنسان حيث أنه أشرف مخلوقاته من جهة أنه تعالى أوهب العقل له فلا بد من الحفاظ على مكانته وكرامته وشرفه ولا يمكن الحفاظ عليها إلا بتقييد إطلاق عنانه بالحدود المسموح بها شرعاً وإلا فهو إنسان ساقط في المجتمع ولا قيمة له.

الثاني / إن الإسلام قد أهتم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن بين طبقات الأمة ولا يمكن تحقيق هذا المبدأ إلا بتقييد حرية الإنسان بحدود لا تزعزع هذا المبدأ ولا تضر بحقوق الآخرين وتتناسب مع الحدود العقلائية والإنسانية.

فالنتيجة إن الدين الإسلامي دين حر شفاف يواكب العلم والحضارة والتقدم وينسجم مع متطلبات كل عصر مهما تطور كما إن الحرية في الإسلام تتناسب مع قيم الرجل ومكانته وقيم المرأة ومكانتها في الإسلام لأن المرأة حرة في الحدود المسموح بها شرعاً ولها أن تلعب دوراً هاماً في المجتمع كالرجل ولا فرق بينهما فأي عمل سياسي أو اجتماعي أو ثقافي يجوز للرجل يجوز للمرأة أيضاً شريطة أن تحافظ على كرامتها وشرفها وعفتها وسترها الإسلامي وقيمها الإنسانية ولا تكون مبتذلة حيث لا قيمة للمبتذلات حتى عند المجتمع العقلائي ، لأن حرية المرأة لا تتطلب منها السفور والابتذال ولا تفرض عليها ذلك.

وأما الحرية في الغرب فحيث إنها ليست مبنية على قيم إنسانية وأسس دينية عقلائية.فلهذا وصلت إلى درجة الابتذال وحضيض الحيوانية وخرجت عن الحدود العقلائية والإنسانية والأخلاقية بل وصلت إلى درجة يشمئز الإنسان عن ذكر أسمها ويخجل ولكن مع ذلك فهم مصرون على تطبيق هذه الحرية المطلقة

ونشرها في الدول الإسلامية وهدفهم من وراء ذلك تهديم الإسلام وتقاليده الإنسانية وثقافته القيمة المبنية على الأخلاق والاحترام.

وأما الذريعة الثالثة: فلأن الدين الإسلامي ليس ضد حقوق الإنسان كيف فان الإسلام قد أهتم بالحفاظ عليها وعدم جواز تفويتها وجعل الغرامة عليها لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية بين طبقات الأمة والتوازن ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالحفاظ على حقوق الجميع على حد سواء من دون أي تمييز بين فرد وفرد آخر هذا من جانب ، ومن جانب آخر أنه لا يمكن من منظور الإسلام أن يذهب حق أحد هدراً بل الأمر كذلك من منظور العقلاء أيضاً.

ومن هنا يرى الإسلام المعادلة بالمثل في الحقوق بين الناس وفي الجراحات: النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن وأشار تعالى إلى حكمة هذه المعادلة بقوله عز وجل ((**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**)) وفي الأموال المعادلة بالمثل أو القيمة.

ومن هنا لو فرض أن شخصاً قام بقلع عين شخص آخر عدوانا وظلماً وانتهاكاً لحرمته وسلب عنه هذا الحق فقد جعل الله تعالى للمظلوم حق الاقتصاص من الظالم بأن يقوم بقلع عينه وسلب هذا الحق عنه لسببين:

الأول / إن حق الظالم ليس أولى من حق المظلوم فإذا لم ير الظالم هذا الحق للمظلوم وسلب حقه وانتهك حرمته فقد جعل الله تعالى للمظلوم سلطانا عليه بأن يقوم بالاقتصاص منه بالمقدار الذي ظلمه في حقه لا أكثر وهو مقتضى العدل والإنصاف والمعادلة بالمثل كما في الآية الكريمة.

الثاني / إن في ذلك عبرة للظالم وللآخرين معاً بعدم التعدي على حقوق الآخرين ولهذا للقصاص أثر كبير في حفظ التوازن والعدالة الاجتماعية ، ولا يمكن تطبيق حقوق الإنسان على الظالم بدعوى أنه لا يجوز الاقتصاص منه لأنه ينافي حقه في بقاء عينه سالمة وذلك:

أولاً: إن معنى هذا هو ذهاب حق المظلوم هـدراً وهـو لا يجـوز لا شـرعاً ولا عقلاً ولا عقلائياً.

وثانياً: إن تطبيق المنهج الغربي الجديد لحقوق الإنسان على الظالم مكافئـة لـه في مقابل ظلمه وعدوانه وتشويق له فيه وللآخرين معاً ، وترويج للظلم والطغيـان ومن الواضح إن ذلك مؤثر في عدم استقرار البلد والأمن وهذا معنى قولـه تعـالى: ((**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**)).

مثلا للإنسان حق البقاء في الحياة وليس لأحد أن يسلب عنه هذا الحـق ظلمـاً وعدواناً وأما إذا سلبه عنه فقد جعل الله تعالى لوليه سلطاناً عليه بأن يقتص منـه ، لأن هذا هو مقتضى العدل والإنصاف ، ومقتضى قوله تعـالى: ((**الـنفس بـالنفس والعين بالعين**)) فمن قتل أحداً ظلماً وجوراً فقد أضاع وهـدر حقـه فـي البقـاء على قيد الحياة إذ من لم ير هذا الحق للآخر لم يكن هذا الحق ثابتاً لـه أيضـاً ولا يمكن تطبيق حقـوق الإنسـان علـى القاتـل دون المقتـول لأنـه مخـالف للنظـرة الإسلامية والعقلائيـة معـاً ومكافئـة لـه فـي مقابـل ظلمـه وعدوانـه وتشـويقاً لـه وللآخرين على ذلك مع أن في إجراء القصاص عليه عبرة للناس وتحقيقاً للعدالـة والتوازن في الحقوق والأمن في البلد لأن دم الإنسان لا يذهب هدراً وقد أعتـرف بذلك كقانون عام في أكثر دول العالم وسيقر العالم بقانون القصاص في المسـتقبل القريب إذ من يؤيد هذا القانون ويطلب من حكومته تشريعه في ازدياد مستمر.

٨. أسباب تدخل الأجانب في الدول الإسلامي

٨. أسباب تدخل الأجانب في الدول الإسلامية

أي منا لو ألتفت إلى حكومات الدول الإسلامية لشاهد بوضوح سيطرة بعض الدول الكبرى الاستعمارية على حكوماتها بشكل أو آخر ، ولهذه السيطرة والتدخل في شؤونها عوامل عديدة نشير إلى بعض منها:

العامل الأول: تخلف الدول الإسلامية بشكل عام اقتصادياً وتقنياً وهذا التخلف يدفعها إلى الاستسلام للغرب أو الشرق وعدم الاستقلال.

العامل الثاني: عدم الحرية والديمقراطية في الدول الإسلامية غالباً فإنه ذريعة لتدخل الأجانب فيها وفرصة ثمينة لهم.

العامل الثالث: إن لقلة معرفة المسؤولين في الدول الإسلامية بالنظام الإسلامي كنظام إلهي عام لكافة البشر إلى يوم القيامة ، واعتقادهم غالباً بأنه نظام غير قابل للتطبيق في العصر الحالي دوراً كبيراً في أعطاء الذريعة لهم وإفساح المجال أمامهم للتدخل في البلاد الإسلامية.

العامل الرابع: إن للتبليغات المضللة والدعايات الفارغة من الغرب والشرق على الإسلام دوراً كبيراً وتأثيراً هاماً في نفوس القادة والمسؤلين وإنها تزودهم بالتقاليد الغربية أو الشرقية وثقافتهم وهي تحول دون تقبل التقاليد الإسلامية وثقافتها ، بل إلى رفضها ومحاربتها.

العامل الخامس: إن للفرقة الموجودة بين القادة والمسؤلين في البلاد الإسلامية وعدم رؤية واضحة مشتركة بينهم أمام الشرق والغرب تأثيراً كبيراً في عدم استقلالهم ، إذ لو كانت لهم رؤية واضحة مشتركة تجاه العالم الغربي والشرقي لرأينا أنهم يحسبون لها ألف حساب حيث أن لها تأثيراً هاماً في استقلال بلادهم الإسلامية وقوتهم وشوكتهم والحفاظ على كرامتهم وكرامة شعوبهم المسلمة.

العامل السادس: إن القادة والمسؤلين في البلاد الإسلامية لعلهم كانوا يعتقدون بأن بقائهم في كرسي الحكم مرتبط بعلاقتهم الوطيدة بالغرب أو الشرق وهذا خطأ منهم لأن بقاءهم فيه مرتبط بإخلاصهم للوطن وخدمة شعوبهم بأمانة وإخلاص وصدق ومنحهم حق الحرية في المعتقد والتعبير في الحدود المسموح بها شرعاً.

ومن الواضح أن لهذه العوامل دوراً أساسيا في تدخل الأجانب في شؤون البلاد الإسلامية ونشر أفكارهم المضللة وثقافتهم المتدنية المبتذلة وهدم الأفكار الإسلامية وتقاليدها الإنسانية والسيطرة على ثروات البلاد وهكذا.

٩. نظام المحاسبة في الحكومة

الإسلامية

٩. نظام المحاسبة في الحكومة الإسلامية

إن نظام المحاسبة في الإسلام ليس نظاماً محدداً ومدروساً في ضمن نص تشريعي من الكتاب والسنة وثابتاً بل هو بيد السلطة الحاكمة في كل عصر لأن وظيفة السلطة الحاكمة شرعاً في الحكومة الإسلامية تفرض عليها أنه إذا قامت بوضع خطة تعليمية أو أمنية أو غيرها تقوم بدراسة تلك الخطة بواسطة الخبراء والمفكرين والأمناء من جميع جهاتها الإيجابية والسلبية والظروف المحيطة بها ومستقبلها ومدى نجاحها وغير ذلك دراسة موضوعية دقيقة وبعد هذه الدراسة والاطمئنان بنجاحها تقوم بوضعها مثلاً إذا أرادت الحكومة الإسلامية إنشاء مشروع اقتصادي فلا بد من دراسته بكافة جوانبه وعلاقة هذا المشروع بالاقتصاد العالمي أو الإقليمي ومدى رغبة الناس إليه في الوقت الحاضر وفي المستقبل وتسجيل المعلومات والأحداث المرتبطة به وبعد هذه الدراسة والاطمئنان بنجاحه تقوم بإنشائه.

ومن هنا يظهر أمور:

الأول / إن نظام المحاسبة لا يمكن أن يكون نظاماً ثابتا مستقرا وغير متحرك طول التاريخ بل هو نظام متحرك ومتغير بتغير الزمان ومتطور بتطور الحكومة عصراً بعد عصر.

ولا يمكن تطبيق نظام المحاسبة الذي كان متداولاً في زمن النبي الأكرم (ص) على الحكومة في الوقت الحاضر لأن الحكومة في ذلك الوقت كانت بسيطة بتمام مكوناتها وأجهزتها بينما الحكومة في هذا الوقت قد تطورت وتوسعت بكافة أجهزتها ومكوناتها ومن الواضح أن تطور الحكومة وتوسعها يتطلب تطور نظام المحاسبة وتوسعه.

الثاني / إن نظام المحاسبة لا يختص بالأنشطة الاقتصادية فحسب بل يشمل كافة أنشطة الدولة بتمام تشكيلاتها وأعضائها على أساس أن السلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية مأمورة بتطبيق نظام المحاسبة بشكل مدروس ودقيق على كافة أعضاء الحكومة وشرائحها ومكوناتها ومشروعاتها العامة والخاصة باعتبار أن الهدف الأصلي من وراء الحكومة الشرعية تحقيق الأهداف الإسلامية النبيلة وهي العدالة الاجتماعية والمحافظة على التوازن والاعتدال بين طبقات الأمة والأمن والاستقرار ولا يمكن تحقيق هذا الهدف والوصول إليه إلا بتطبيق نظام المحاسبة على جميع شرايين الحكومة بشكل دقيق وموضوعي.

الثالث / إن نظام المحاسبة في الإسلام لا يمتاز عن نظام المحاسبة الوضعية إلا في نقطة واحدة وهي إن نظام المحاسبة في الإسلام محدود بالحدود المسموح بها شرعاً ولهذا لا يمكن تطبيق هذا النظام على الأنشطة الاقتصادية المحذورة شرعاً كإنشاء مصنع للخمور مثلا والأنشطة الربوية ونحوها بينما لا يكون نظام المحاسبة الوضعية محدودا بالحدود المذكورة.

وحيث أن نظام المحاسبة في الإسلام يتطور وقتا بعد وقت وعصرا بعد عصر فبطبيعة الحال يخضع للدراسة الأكاديمية.

١٠. أسباب نجاح الحكومة الإسلامية

١٠. أسباب نجاح الحكومة الإسلامية

بعد عرض النظام الإسلامي بمقوماته وركائزه ، لا بد من ملاحظة ما يرجح هذا النظام على غيره ، ومعرفة أسباب نجاح الحكومة الإسلامية.

اعلم إن هناك عدة أسباب وعوامل لنجاح الحكومة المبتنية على أساس مبادئ الإسلام:

الأول / العامل النفسي وهو الإيمان بالله وحده لا شريك له ، حيث إن الحكومة الشرعية على أساس معاييرها الخاصة مؤلفة من الأعضاء الكفوئين والمؤمنين والخبراء المخلصين بدون تأثير أي جهة خارجية أو أمور جانبية فيها كالحزبية والطائفية والعلاقات غيرها فبطبيعة الحال لها دور كبير وهام في نزاهة الحكومة ، باعتبار أنهم بحسب إيمانهم بالله عز وجل يرون أنفسهم مسؤولين أمام الله تعالى ولا يمكن الخروج عن هذه المسؤولية إلا بالعمل الجاد والنزيه المعتدل.

الثاني / إن جميع الموظفين في دوائر الحكومة الشرعية سواء من المراتب الكبيرة أو الصغير أجراء من قبل السلطة الحاكمة ، وبمقتضى عقد الإجارة يجب عليهم الوفاء بها والإتيان بما استؤجروا عليه ولا يجوز لهم الإخلال بالعمل المستأجر عليه وإلا فلا يستحقون تمام الأجرة.

الثالث / إن إطاعة السلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية واجبة على الناس بعنوان ثانوي بمقتضى قوله تعالى ((**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**)) وعلى هذا فحيث أن الموظفين في هذه الحكومة مأمورين بالعمل بوظائفهم من قبل السلطة الحاكمة وهي ولي الأمر ، فيجب عليهم العمل بها.

إضافة إلى الرقابة الموجودة من قبل السلطة الحاكمة على جميع شرائح الحكومة الشرعية.

وغير خفي أنه لا يتوفر شيء من هذه العوامل في الحكومات غير الشرعية.

وهذه هي المميزات الأساسية للحكومة الشرعية عن الحكومات غير الشرعية.

ومن الطبيعي أن تلك المميزات تدفع البلد إلى التطور والنمو اقتصاديا وتعليميا وتقنيا وأمنيا وإداريا وهكذا وإن لها دورا بارزا في تحقيق مبدأ التوازن والعدالة الاجتماعية بين طبقات الأمة ورص الصفوف وتوحيد الكلمة وتكوين المجتمع المتلاحم الآمن المتحد الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ولا يخاف أحد فيه على نفسه ولا على عرضه ولا على ماله هذا نموذج من الحكومة الشرعية وهي حكومة قائمة على أساس مبدأ حاكمية الدين والله هو الموفق والمعين.

والحمد لله رب العالمين

النجف الأشرف

١٠ / ذق / ١٤٢٦ هـ